

حلقات نور على الدرب (320) عبد الله الغديان - رحمه الله -

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبد الله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب وعضو هيئة كبار العلماء. نرحب به في في بداية هذا اللقاء ونعرض أولى الرسائل والتي وردت من المستمع - [00:00:00](#)

الف عين من الرياض آآ يقول ما هي السن التي يجب ان يؤمر الطفل فيها بالصيام؟ وهل يقاس في ذلك على الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في - [00:00:18](#)

هذه الحلقة ارحبوا بالمستمعين واسأل الله جل وعلا لي ولهم المزيد من التوفيق. والجواب عن هذا السؤال قال وان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال في شأن الصلاة مروا ابناءكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر - [00:00:38](#)

فرقوا بينهم في المضاجع. فهذا الحديث يعطينا قاعدة عامة من قواعد التربية. وهي ان الشخص ينشأ تشنئة تدريجية على الاعمال الطيبة كما يشير اليه من الحديث ما يتعلق الصلاة كما ينشأ تشنئة صالحة على الابتعاد عن الامور القبيحة كما يشير اليه - [00:00:58](#)

الجزء الثاني من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم المضاجع يعني يفرق بينهم وبين اخته ما تناه معه ولا ينام معها في مكان واحد يعني في موضع واحد خشية من - [00:01:28](#)

ان يقع ما لا تحمل عقباه. ففي هذا الحديث اصلاح عظيم ان الاصل الاول تربية النشء تربية صالحة تدريجية على الامور الطيبة والاصل الثاني تنشأتهم تشنئة صالحة على الابتعاد عن - [00:01:48](#)

التي ليست بطيبة. ومما يؤسف له ان كثيرا من الاباء لا يهتمون ببنائهم من تحية التربية لا من الجانب الاول ولا من الجانب الثاني. فلا يهتم به سواء صلى او لم يصلى - [00:02:08](#)

صام او لم يصم ولا يهتم به ايضا بالوقت الذي يقضيه خارج البيت لا بالنسبة للنهار بالنسبة لليل قد يبيت الولد خارج البيت. ولا يسأله لماذا ذهبت؟ ومع من ذهبت. والى اين - [00:02:28](#)

يعني لا يسأله اطلاقا فيكون مهملا له والولد امانة في عنق ابيه. الولد امانة في عنقي ابيه وقد دلت الادلة الى الكتاب ومن السنة على وجوب اداء الامانات وكل امانة - [00:02:48](#)

بحسبها وقد جاء في الحديث ما نحل والد ولدا نحلة خيرا من حسن ادب ما نحل قال والد ولدا نحلة خيرا من حسن ادب. فعلى هذا الاساس الصبي يؤمر بالصلاحة - [00:03:08](#)

كما جاء في الحديث الذي سنته في بداية الجواب. ويؤمر بالصيام في الوقت الذي يستطيعه فاذا كان يستطيع وهو في السن الثامنة او التاسعة او العاشرة المهم انه ينظر الى وقت استطاعته - [00:03:28](#)

ولو مثلا صام بعض ايام رمضان. يعني مثلا يصوم بعض الايام ويترك صيام بعض الايام المهم انولي امره يتتبه له ويأمره بالصيام في وقت استطاعته اما تكليفه بذلك فلا يتم الا اذا بلغ سن التكليف اذا بلغ الخامسة اه - [00:03:48](#)

عشرة من عمره او حصل انبات شعر في قبله او احتلام. وبالنسبة للمرأة اذا حصلت واحد من هذه الامور او حصل معها حيض فالمرأة تبلغ حد التكليف بواحد من هذه الامور الرابعة بلوغ خمس عشرة سنة او احتلام او نبات شعر في القبل او - [00:04:18](#) بهذه يعني بواحدة من هذه العلامات يحصل التكليف. واما قبل ذلك على قدر الاستطاعة يعني انه يؤمر على قدر استطاعته ولو افطر

لا يؤمر بالقضاء، لكن يعني لا يؤمر به على سبيل - 00:04:48

لكن بعد بلوغ حد التكليف لو فرضنا انه افطر لعارض من العوارض فانه لا بد من وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. اه هذا سؤاله الثاني
يقول فيه اذا اتي الرجل اهله في ليلة من ليالي رمضان - 00:05:08

بعد وقت الامساك بحوالي عشر دقائق. وزوجته راضية بذلك. فهل تلزمها كفارة؟ ام تلزمها لوحده هو اه الجواب الامساك قد يكون قبل
طلوع الفجر وقد يكون بظهور الفجر. فاذا كان الامساك قبل طلوع طلوع - 00:05:28

الفجر وحصل الجماع بعد الامساك وقبل طلوع الفجر ولكن تأخر الاغتسال الى ما بعد طلوع الفجر فهذا ليس فيه شيء لا على الرجل
ولا على المرأة. لأن الله سبحانه وتعالى اباح الاكل - 00:05:48

والشرب الى طلوع الفجر. فدل هذا بدلالة الالتزام على على حل في على صحة صيام من افطر جنبا لانه لن يتمكن من الاغتسال
اذا بعد طلوع الفجر لانه اذا ابيح له الاكل والشرب اه كذلك يباح له اه الوطأ. هذا - 00:06:08

بالنسبة لما اذا كان بالجماع بعد الامساك وقبل طلوع الفجر ولكن تأخر الاغتسال الى ما بعد طلوع الفجر. اما اذا كان قد امسك بظهور
الفجر وبعد ظهور الفجر جامع زوجته - 00:06:38

وهي راضية حينئذ كل منهما يكون اثما. وتجب الكفارة على كل منهما والكفارة على الرجل عتق رقبة فان لم يستطع صام شهرين
متتالين فان لم يستطع فان يطعم سكينا وكذلك بالنسبة للمرأة يجب عليها ان تعتق رقبة فان لم تستطع فان - 00:06:58
انها تصوم شهرين متتالين فان لم تستطع فانها تطعم سكينا. وذلك لقصة الاعرابي الذي حصل في عهد الرسول صلوات الله
وسلامه عليه. فاوجب صلبي الله عليه وسلم عليه آآ - 00:07:28

الكافارة وبالله التوفيق اه هذا سؤاله الثالث والأخير يقول فيه اذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة او غيرها عن افطار
البلد الغريب فهل له الافطار علما بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة ام لا؟ ثم كيف الحكم لو افطر في البلد ثم اقلعت به الطائرة -
00:07:48

الشمس بعد صعودها؟ الجواب اذا افطر قبل الاقلاع مع الناس يعني اقبل عليه الليل من جهة المشرق وادبر النهار من جهة المغرب
حان وقت الافطار فافطر ثم ركب طائرة وبعد ارتفاع الطائرة آآ رأى الشمس فانه يستمر في فطره لأن حكمه ان - 00:08:11
من صيام هذا اليوم قبل الاقلاع. واما اذا ارتحل اذا صعد في الطائرة قبل فطره وبعد ارتفاعه آآ رأى الشمس فانه لا يجوز له ان يفطر
حتى تغرب الشمس لعموم - 00:08:41

الادلة الدالة على ان الشخص لا يجوز له ان يفطر الا بظهور الليل من ناحية المشرق لأن الله قال ثم ثم اتموا الصيام الى الليل فهذا
واجب عليه ان يتم صيامه - 00:09:01

الى الليل يعني حتى تغرب الشمس وبالله التوفيق. لو حصل العكس بان اقلع من بلده مثلا في الظهر وصل الى البلد الآخر ووجودهم
في المساء. وهو يعلم ان الوقت في بلده لا زال في العصر في فترة العصر. فهل يفطر تبعا للبلد الذي وصل فيه ام يبقى - 00:09:21
وقت بلده؟ الجواب ان حكمه معلق بالبلد التي وصل اليها لا بالبلد التي ارتحل منها لأن الجواب الذي سبق تبين ان القول بافطاره قبل
الاقلاع علق بالبلد وان القول بعدم فطره اذا اقلع قبل ان يفطر ثم رأى الشمس ان حكم - 00:09:41

معلق في وضعه في الجو. وانه في هذه الحالة وهي الحالة الثالثة لما وصل الى البلد وجد ان ناس قد افطروا لكن البلد التي ارتحل
منها لم يفطر اهلها بل حكمه معلق بالبلد - 00:10:11

التي قدم اليها لا بالبلد التي انتقل منها. وهذه يعني هذه المسألة تشبه على كامر هام للشريعة وهذا الامر الهام هو يسرها وسهولتها
ومراعاتها لدفع المشقة على الناس وهذه القاعدة مقررة في الشريعة في مواضع كثيرة من القرآن ومن - 00:10:31
ومن ابلغ ما وابلغ اية جاءت في هذا الموضوع هو قول الله جل وعلا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فمن يسر الله وسهولته ان آآ
اباح لهذا الشخص ان يفطر مع الناس حينما - 00:11:01

والا يظل صائمًا وهم مفطرون لأن هذا فيه مشقة عليه وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذا سؤال من المستمع عبد الله علي محمد

رحمة من السودان الشؤون الدينية والآوقاف. آأ يسأل - [00:11:21](#)

عن حكم الحامل والمريض اذا في نهار رمضان خائفتين على نفسيهما فقط او خائفتين على نفسيهما ورضيعهما. فهل عليهما القضاء فقط او القضاء والفدية؟ آأ الجواب اذا خافت المرأة على - [00:11:39](#)

فقط فانها تفطر ولا وليس عليها كفارة. لانها في فطرها تدفع الاذى عن نفسها فقط وعلى هذا الاساس فانها تفطر ولا تكفر. واما اذا افطرت من اجل الحمل او من اجل الرضاع فانها تكفر مع القضاء. وفي الحالة الاولى ت قضي فقط وفي الحالة الثانية - [00:11:59](#)

اذا افطرت من اجل الحمل او من اجل الرضاع فانها تقضي وتکفر فانها تقضي وتکفر وهذه المسألة فرع من فروع القاعدة واسعة جدا الشرعية وهي ان الشخص اذا دفع الاذى من اجل - [00:12:29](#)

نفسه فانه لا يترب عليه الشيء الذي يترتب على ما اذا دفع الاذى عنه غيره على سبيل المثال من دفع الصائل لانه صال عليه فانه لا يضمنه. واذا دفعه من اجل انه صال على غيره فانه يكون ظالمنا له. لانه في الحالة الاولى دفع الاذى عن نفسه - [00:12:49](#)

وفي الحالة الثانية دفع الاذى عن غيره وبالله التوفيق. احسن الله - [00:13:19](#)